قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ إبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ .
(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » .

عزما على تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار بواسطة مستثمرى أحد طرفى التعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية يكون حافزا على تنمية المنافع المتبادلة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى والعلمى .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى مصطلح « مستثمر » بالنسبة لكل طرف متعاقد :

(أ) أى شخص طبيعى يكون مواطنا لدولة هذا الطرف المتعاقد وله حق قانونى - طبقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد - فى إقامة استثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) أى شخصية قانونية منشأة ومقامة طبقا للتشريعات السارية فى إقليم هذا الطرف المتعاقد شريطة أن يكون الشخص القانونى معنيا - طبقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد - بإقامة الاستثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يعنى مصطلح « استثمارات » كافة أنواع الأصول التى يقوم باستثمارها مستثمرو أحد طرفى التعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر وعلى وجه الخصوص :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية .

(ب) الأسهم والحصص وأى أشكال أخرى من المشاركة فى مؤسسات الأعمال أو الشركات .

(ج) مطالبات بأموال مستثمرة بغرض خلق قيمة اقتصادية متعلقة بالاستثمارات .

(د) الحقوق المطلقة للملكية الفكرية (حقوق الطبع ، براءات الاختراع ، العينات الصناعية ، النماذج ، العلامات التجارية ، العلامات الخدمية) التكنولوجيا والمعلومات التى لها قيمة تجارية والخبرة .

(هـ) الحقوق الممنوحة بموجب القانون أو بالعقود المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية وعلى وجه الخصوص الاستكشاف وتنمية واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية . وأى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها لايؤثر فى صفة الاستثمار بشرط أن لايتعارض هذا التغيير مع التشريعات المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد المقامة به الاستثمارات.

٣ - يعنى مصطلح « عوائد » المبالغ الناتجة عن الاستثمارات طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة وتشمل على وجه الخصوص الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، رسوم الترخيص ورسوم أخرى .

٤ - يعنى مصطلح « إقليم » إقليم جمهورية مصر العربية أو إقليم روسيا الاتحادية ويشمل المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القارى لكل من جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية واللتان تمارسان عليه حقوقا سيادية وولاية طبقا للقانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل طرف مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر على إقامة استثمارات فى إقليمه ويسمح بهذه الاستثمارات طبقا لتشريعاته .

٢ - يضمن كل طرف متعاقد - طبقا لتشريعاته - لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحماية الكاملة والأمن للاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ - يضمن كل طرف متعاقد فى إقليمه معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والأنشطة ذات الصلة بهذه الاستثمارات واستبعاد استخدام الإجراءات التمييزية التى يمكن أن تعوق إدارة هذه الاستثمارات .

٢ - المعاملة المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة لن تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات والأنشطة ذات الصلة بتلك الاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمرى دولة ثالثة .

٣ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى تحديد المجالات الاقتصادية ومناطق النشاط المستبعدة من نطاق أنشطة المستثمرين الأجانب أو الخاضعة لقيود .

٤ - لايتم تطبيق معاملة الدوله الأولى بالرعاية الممنوحة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة بالنسبة للمزايا التى يمنحها الطرف المتعاقد أو تلك التى سيمنحها مستقبلا :

فيما يتعلق بالمشاركة فى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى .

بموجب الاتفاقيات المبرمة بين روسيا الاتحادية والدول التى كانت فيما سبق جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بناء على اتفاقيات بغرض تجنب الازدواج الضريبى أو ترتيبات أخرى بشأن المسائل الضريبية .

المادة (٤)

موظفون اساسيون

١ - يسمح كل من طرفى التعاقد - وفقا لتشريعاته الخاصة بالدخول والإقامة المؤقتة لغير المواطنين - للأشخاص الطبيعيين من مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والموظفين الأساسيين الذين يتم توظيفهم بواسطة شركات ذلك الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والبقاء فى إقليمه بغرض القيام بالأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

٢ - يسمح كل من طرفى التعاقد -وفقا لتشريعاته - لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، الذين يقيمون استثمارات بإقليم الطرف المتعاقد الأول ، بتوظيف أى موظف أساسى من اختيارهم بغض النظر عن الجنسية بشرط أن يكون هذا الموظف قد حصل على تصريح للدخول وللإقامة المؤقتة والعمل فى إقليم الطرف المتعاقد الأول وأن هذه الوظيفة تتطابق مع شروط وحدود الفترة المنصوص عليها بتصريح هذا الموظف .

المادة (٥)

شفافية القوانين

يقوم كل من طرفى التعاقد بإتاحة نشر وتسهيل تداول قوانينه المتعلقة بالاستثمارات - أو التى تؤثر فيها - فى إقليمه والمقامة من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك بهدف تعزيز فهم هذه القوانين .

المادة (٦)

نزع الملكية

١ - لايجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أحد طرفى التعاقد لنزع الملكية أو التأميم أو إجراءات مماثلة لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما بعد بنزع الملكية) إلا إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت من أجل المصلحة العامة ووفقا للإجراء الذى سنه التشريع وعلى أساس غير تميزى ومقابل تعويض فورى وملائم .

٢ - يكون التعويض مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات عند النزع أو قبل الإعلان عن النزع الفعلى مباشرة . ويتم دفع هذا التعويض بدون تأخير غير مبرر وبعملة حرة قابلة للتحويل من إقليم أحد طرفى التعاقد للطرف المتعاقد الآخر ، ويخضع مبلغ التعويض حتى تاريخ السداد لفائدة تراكمية على أساس سعر الفائدة فى إقليم الطرف المتعاقد المقامة به الاستثمارات .

٣ - يكون الاستيلاء على ، ومصادرة ، الممتلكات وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى تشريع الطرف المتعاقد .

المادة (٧)

تعويض الخسائر

يمنح مستثمرو كل من طرفى التعاقد الذين تعرضت استثماراتهم لخسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر - نتيجة لحرب أو قلاقل أهلية داخلية أو أية أحداث مماثلة - معاملة لاتقل أفضلية ، بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عن تلك التى يمنحها هذا الأخير لمستثمرى دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بأى إجراء يتخذه بشأن تلك الخسائر .

المادة (٨)

تحويل المدفوعات

١ - يضمن كل من طرفى التعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية وحرية تحويل المدفوعات ذات الصلة باستثماراتهم للخارج ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) مبالغ الاستثمارات الأولية والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمارات وتنميتها .

(ب) العوائد .

(ج) المبالغ المسددة عن القروض والتى أقرت بواسطة الأطراف المتعاقدة كاستثمارات .

(د) حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(هـ) التعويض المنصوص عليه بالمادة (٦) بهذه الاتفاقية « المشار إليه بالفقرة (٣) بالمادة (٦) : للمصادرة فقط » .

(ز) الأجور والمكآفات التى حصل عليها الموظفون الأساسيون للطرف المتعاقد الآخر والذين لهم حق العمل - ارتباطا بالاستثمار - فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٢ - يتم التحويل بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السارى فى تاريخ التحويل بموجب لوائح صرف الطرف المتعاقد المقامة الاستثمارات بإقليمه .

المادة (٩)

الحلول

لكل من طرفى التعاقد ، أو وكيله المعتمد ، فى حالة قيامه بدفع مبالغ لمستثمر بموجب ضمان ناتج عن مخاطر غير تجارية ذات صلة باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر - الحق - بمقتضى مبدأ الحلول فى ممارسة حقوق المستثمرين دون تجاوز لتلك الحدود ، ويتم ممارسة هذه الحقوق وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد الأخير .

المادة (١٠)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ - أى نزاع ينشأ - ارتباطا بالاستثمار - بين أحد طرفى التعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بما فى ذلك المنازعات المتعلقة بمبالغ وشروط وإجراءات دفع تعويض وفقا للمادة (٦) أو بإجراءات تحويل المدفوعات المشار إليها فى المادة (٨)

من هذه الاتفاقية ، يتم عرضه من قبل المستشر على الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع فى شكل إخطار كتابى مصحوب بتعليق مفصل من المستشر . ويسعى طرفا النزاع الى تسويته وديا كلما أمكن ذلك .

٢ - فى حالة عدم إمكانية تسوية النزاع بهذه الطريقة ، خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإخطار الكتابى المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة ، يتم إحالته للنظر فيه إلى :

(أ) محكمة مختصة أو محكمة تحكيم تابعة للطرف المتعاقد المقامة بإقليمه الاستثمارات .

(ب) محكمة تحكيم مؤقتة مشكلة وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .

٣ - يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لطرفى النزاع ، ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار وفقا لتشريعاته

المادة (١١)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع بهذه الطريقة فى غضون ستة أشهر من بدء المفاوضات يمكن إحالة موضوع النزاع - بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين - إلى محكمة تحكيم .

٣ - يتم تشكيل محكمة تحكيم - لكل حالة على حدة - على الوجه التالى :

يقوم كل طرف متعاقد ، فى غضون شهرين من استلام طلب التحكيم ، بتعيين عضو واحد لمحكمة التحكيم ويقوم هذان العضوان باختيار أحد رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بموافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين رئيس محكمة التحكيم فى غضون شهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة بالفقرة (٣) من هذه المادة ، يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين - فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر - دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد ما يحول دون أدائه للوظيفة المذكورة يتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين وربط ما يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية للقيام بالتعيينات اللازمة ، على أن لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا لأغلبية الاصوات ، ويصبح هذا القرار نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أنشطة عضو المحكمة التابع له وتكاليف تمثيله فى الإجراءات الخاصة بالتحكيم كما يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوى التكاليف ذات الصلة بأنشطة رئيس محكمة التحكيم والتكاليف الأخرى ، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بتحمل أحد الطرفين المتعاقدين النصيب الأكبر من التكلفة . وأن يكون مثل هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . وتقوم محكمة التحكيم بوضع إجراءاتها بصورة مستقلة .

المادة (١٢)

المشاورات

يتشاور الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أى منهما ، حول الموضوعات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التى أقامها مستثمرو أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ابتداء من أول يناير ١٩٨٧

المادة (١٤)

الدخول الى حيز النفاذ والسريان

١ - يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بإتمام الإجراءات الداخلية لديه واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر الإخطارين .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات . وتظل نافذة ما بعد ذلك إلا إذا أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر - كتابة - عزمه على إنهاء هذه الاتفاقية فيما قبل ذلك باثنى عشر شهرا .

٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية كتابة بالرضا المتبادل للطرفين المتعاقدين . أى تعديل يدخل حيز التنفيذ بعد قيام كل طرف متعاقد بإخطار الطرف الآخر كتابة بإتمام الإجراءات الداخلية لدخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

٤ - فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة فى تاريخ الإخطار بإنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد الأخرى لهذه الاتفاقية تطبق وتظل سارية لمدة ١٠ سنوات قادمة بعد ذلك التاريخ .

حررت فى موسكو فى ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى تفسير هذه الاتفاقية يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن حكومة
روسيا الاتحادية
(التوقيع)